

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١
لمجلس محافظة البحر الأحمر
جدول حرف (أ) بالمصروفات

| تقديرات سنة | | |
|-------------|---------|-----------------------------------|
| ١٩٦٩ | ١٩٧٠ | |
| جيه | جيه | |
| ٤٤٠٤٧٠ | ٥٢٢٨٧٠ | باب ١ - أجور |
| ٤٤٧٧٢٣ | ٤٦٩٢٩٤ | » ٢ - مصروفات جارية |
| ٣٢٠٩١٥ | ٤٧٥٧٠ | » ٣ - استثمارات استثمارية |
| ٦٦٥٥٠ | ١٨٧١٥٠ | » ٤ - تحويلات رأسمالية |
| ١٢٧٥٦٥٨ | ١٢٢٦٨٨٤ | الجملة |

جدول حرف (ب) باليرادات

| تقديرات سنة | | |
|-------------|---------|---|
| ١٩٦٩ | ١٩٧٠ | |
| جيه | جيه | باب ١٢ - إيرادات محلية : |
| ٣٥٠٠٠ | ٣٥٠٠٠ | بند ٢ - رسوم السيارات |
| - | - | » ٦ - إيرادات متنوعة |
| ٣٥٠٠ | ٣٤٠٠ | نوع ٥ - إيرادات أخرى متنوعة |
| ٢٠٠٠ | ٢٠٠٠ | بند ٧ - إيرادات الحاجر |
| ١٦٢٨٠٠ | ١٧٢٠٠٠ | » ٨ - النصيب في الصندوق المشترك |
| ٩٠٠٠٠ | - | » ١٠ - موارد غير متكررة |
| | | باب ١٩ - موارد غير متكررة : |
| ١٠٥٢ | - | نوع ٢٤ - فائض إيرادات مجالس المدن |
| ٢٩٣٣٥٢ | ٢١٣٤٠٠ | الجملة |
| ٩٨٢٣٠٦ | ١٠١٣٤٨٤ | إعانة من موازنة الدولة |
| ١٢٧٥٦٥٨ | ١٢٢٦٨٨٤ | الجملة |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٧٠

يربط موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٠ يربط الموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - يربط مصروفات موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بمبلغ ١,٢٢٦,٨٨٤ جنيها (مليون ومائتين وستة
وعشرين ألفا وثمانمائة وأربعة وثمانين جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف (أ)
المرفق .

مادة ٢ - يربط إيرادات موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر للسنة
المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١ بمبلغ ١,٢٢٦,٨٨٤ جنيها (مليون ومائتين وستة
وعشرين ألفا وثمانمائة وأربعة وثمانين جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف (ب)
المرفق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات
من موازنات الدواوين العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات
المختصة بالمحافظة وبالعكس ، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين
والاعتمادات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدواوين العامة
لمجالس المحافظات وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاعتمادات من
محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين
والاعتمادات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى
وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس
المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات